القسم الثالث والاخير

تقدم (المدى) في هذه الصفحة وبالتزامن مع نشر كتاب الشيخ علي عبد الرازق (الاسلام وأصول الحكم) في سلسلة (الكتاب للجميع)، جزءاً من وثائق (المحكمة التأديبية) التي تعرض لها المؤلف من قبل (هيئة كبار العلماء) في الازهر، بسبب ما ورد في الكتاب من افكار.

واجه الكتاب سبع تهم هي:

١- جعل الشريعة الاسلامية روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا.
٢- أن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي محمد كان في سبيل الملك لا الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.
٣- ان نظام الحكم في عهد النبي محمد كان موضوع غموض وابهام واضطراب ونقض، وموجباً للحيرة.
٤- ان مهمة النبي كانت بلاغاً للشريعة، مجرداً عن الحكم والتنفيذ.
٥- انكار الصحابة على وجوب منصب الامام، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.
٦- إنكار ان القضاء وظيفة شرعية.
٧- ان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت حكومة لا دينية.

وبالتالي كانت نتيجة المحكمة ان أخرج الشيخ عبد الرازق من (زمرة العلماء) ومحي اسمه من سجلات جامع الازهر والمعاهد الأخرى، وطرد من الوظائف وقطعت مرتباته، بل نص على عدم اهليته للقيام بأية وظيفة عمومية، دينية كانت او غير دينية. لقد حدث هذا في زمن كان لايزال الحكم الليبرالي والحداثي العربي منتعشاً وقوياً، ولم يكن الفكر التكفيري قد وجد طريقه إلى مسارب التفكير العربي بعد، مما كان يتيح المجال لسجلات ومحاجات فكرية اسمهت في انضاج بوادر اولى لفكر ديني متقدم ولفكر تنويري متقدم. وبالتالي، لا تكون استعادة هذا الكتاب استعادة فقط لمفصل من مفاصل تراث التنوير العربي، بل استعادة لمشهد كان اكثر سعة واكثر رحابة.

من وثائق محاكمة علي عبد الرازق

مذكرة عبد الرازق في الرد على تهم (هيئة كبار العلماء) في الأزهر

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع ايات الاحكام الكثيرة في القران الكريم، ودون ذلك خرط القتاد.

وقد قال الشيخ علي في دفاعه: انه قرر في مكان اخر من الكتاب بصراحة لامواربة فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسنانه.

وهذا دفاع لايجدي، اذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص٨١/٨٢ كما اشار اليه ان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معاني السلطان، لما كا سائغا ان يقول بعد ذلك في ص٨٦ ان ايات الكتاب متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان، وان يقول بعد ذلك في ص٨٨: ان القران صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان ياخذ الناس بما جاءهم به ولايحملهم عليه.

والواقع ان السلطان الذي اثبته انما هو السلطان الروحي، كما صرح به في مذكرة دفاعه، حيث قال فيها: (ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يستولي على كل ذلك السلطان، لا من طريق القوة المادية واخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحكام، ولكن من طريق الايمان به ايمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا. فكان دفاعه اثباتا للتهمة لانفيا لها.

على انه قد نسب في ص٨١ و ٨٢ السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي، لا الى وحي الله وايات كتابه الكريم، كما انه جعل الجهاد في موضع اخر من كتابه وسيلة كان على النبي، صلى الله عليه وسلم، ان يلجأ اليها لتأكيد الدعوة، ولم ينسبه الى وحي الله وامره.

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ، فقد قال الله تعالى: (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله)(٣٧).

وقال تعالى: (وان احكم بينهم مما انزل الله ولاتتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماانزل اليك)(٣٨)، وقال تعالى: (وقل امنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم)(٣٩)، وقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله (٤٠)، وقال تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وقال تعالى: (فقاتل في سبيل الله)، وقال تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال، وقال تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)، وقال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أفأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله).

وكلام الشيخ علي مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة، فقد روى البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام). وروى عن أبي مسلمة، عن ابي هريرة، رضي الله عنه، أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، برجل قد شرب فقال: أضربوه. وروى عن عروة، رضي الله عنها، أن قريشاً اهمتهم المرأة الخزومية التي سرقت، وقالوا: من يكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن يجترىء عليه إلا أسامة، حب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (اتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس.. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد، صلى الله عليه وسلم، أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المرجد من كل معاني السلطان، وأنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه.

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أن لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدينا. فقد قال في ص ٣٠: (أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على إننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن يمهد لهذا تمهيداً).

أدعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة من زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه. غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى. ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا.

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين. فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام، أي إمام كان. وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر، فلا سبيل إلى الانكار.

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرازق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء. وقال عن نفسه: أنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والأمم) وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين، وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين. وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين؟ قال في (المواقف) وشرحه: (تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر، رضي الله عنه، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: ألا أن محمد قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، وقالوا: ننظر في هذا الأمر، وبكروا إلى سقيفة بن ساعدة، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق. ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا، من نصب إمام متبع في كل عصر).

علي عبد الرازق

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة، وقد جاء فيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم). قلت: فإن لم يكن لهم إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت). وروى مسلم ايضاً أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). وروى مسلم أيضاً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر). قالوا: فما تأمرنا؟ قال، فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؟ فإن الله سائلهم عما استرعاهم). وروى مسلم أيضاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله، عز وجل، وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه).

ومن حيث أنه انكر القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص١٢٤: (والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفه لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهي عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسية).

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء.

وكلامه غير صحيح، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالأدلة الشرعية التي لا يستطاع نقضها، وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي:

وقال الشيخ علي في دفاعه (أن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدول، واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة واساليب خاصة).

وهو دفاع غير صحيح، فإن عبارته في ص ١٢٤ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية. وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها.

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه: (إن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه - أي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره).

وهذا دفاع عن القضاء نفسه وبذلك يتبين أيضاً انه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة واساليب خاصة.. فلزمته التهمة.

واستناده إلى ما نقله الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه، فإن الذي حرر من ميزان الشعراني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح، وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص ٨ من الجزء الأول من الميزان. وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً. فكتاب الأقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستنداً صحيحاً. وقال صاحب (الإشاعة في أشراط الساعة): أن الشعراني لم يحرر ميزانه في حياته، وأنه قال: لا أحل لأحد أن يروي هذا الكتاب عني حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه. انتهى كلامه. والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى وص٩٦٨ من الإقناع وص٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله: (وهو فرض كفاية) إن ذلك هو المذهب. وذكر قولا عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة. فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده، والمسنون من الخطط الشرعية. فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)، وقال تعالى: (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءكم عما جاءك من الحق)، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

ومن حيث أنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية، فقال في ص ١١٠ (طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، زعامة دينية وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلاً بالرسالة ولا قائماً على الدين هو! ذا نوع لا ديني).

وهذه جراة لا دينية، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة، إن زعامة أبي بكر، رضي الله عنه، كانت دينية، يعرف ذلك المسلمون، سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل، ولقد كانت زعامته على اساس (أنه لابد لهذا الدين ممن يقوم به)، وقد نعقد على ذلك إجماع الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، كما سبق.

ودفاع الشيخ علي بأن الذي يقصده من أن زعامة ابي بكر لا دينية إنها لا تستند إلى وحي، ولا إلى رسالة، مضحك موقع في الأسف، فإن أحد لا يتوهم أن ابا بكر، رضي الله عنه، كان نبياً يوحى إليه حتى يعني الشيخ علي بدفع هذا التوهم.

لقد بايع أبا بكر، رضي الله عنه، جماهير الصحابة، من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد، صلى الله عليه وسلم، فقام بالأمر خير قيام، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين.

وإن ما وصم به الشيخ علي أبا بكر، رضي الله عنه، من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين، فالله حسبه.

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيراً أن يطعن في مقام ابي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجميعن.

ومن حيث أنه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ علي في ص ٤٢ و٤٣ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية، أو موقف المجيز للمسلمين إقامة حكومة بلشفية، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية، لأن البلشفية فتنة في الأرض وفساد كبير. لقد وضع الدين الإسلامي للمواريث أحكاماً يلجأ إليها أحياناً غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل، وأوجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. وأمر بإقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه، ولكل عامل ثمرة عمله، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض، وحسبنا في ذلك أن نقول: إن البلشفية تهدم نظام المجتمع الإنساني، وتضيع حكمة الله في جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض قال الله تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا).

ومن حيث إن الشيخ علي يقول في ص ١٢٤ (لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما انتجت العقول البشرية وامتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم).. ومعلوم أن اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، وليس هناك للمسلمين خير منها. والشيخ علي يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق)، ويطلب منهم أن يبنوا حكومتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه.

ومن حيث أنه يزعم في ص ١٠١ / ١٠٢ أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يغير شيئاً من اساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام، وهذا طعن صريح على محمد، صلى الله عليه وسلم، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية. وقد قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)، وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

ومن حيث أن تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه، وهي مما لايناسب وصف العالمية وفاقا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة (١٩١١) ونصها: إذا وقع أحد من العلماء، أياً كانت وظيفته أو مهنته، ما لا يناسب وصف العالمية، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم.

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر، والمعاهد الاخرى، وطرده من كل وظيفة، وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم اهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية.

فبناء على هذه الاسباب:

حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر بإجماع اربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء.

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (اغسطس سنة ١٩٢٥).

بعد قرار هيئة كبار العلماء

حديث مع الشيخ علي عبد الرازق

مراسل الصحيفة: قلنا له: هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية - وان كنا قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقي-؟

فأجاب: ان فكرة الكتاب الاساسية التي حكم علي من اجلها، هي ان الاسلام لم يقرر نظاماً معيناً للحكومة، ولم يفرض على المسلمين نظاماً خاصاً يجب ان يحكموا بمقتضاه، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقاً للاحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي نوجد فيها، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمن.

قلنا: وماذا كانت فكرتك عن الخلافة؟

- اجاب: ان الخلافة ليست نظاماً دينياً. والقرآن، كما قلت في كتابي، (لم يأمر بها ولم يشر).

وقد قلت ايضاً: ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة. بريء بالاخص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيراً على تاخير المسلمين في سيرهم نحو التقدم، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية. لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصاً بسبب العسف الذي انزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية، فإنهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم.

قلنا: اذن فالاسلام يترك المسلمين احراراً في انشاء الحكومة التي يرونها، وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة يسدحاجاتهم.

اجاب: نعم، بلا ريب. واني اتحدى أي عالم يقول بعكس ذلك ويؤيد رايه بأي نص من القرآن او بحديث واحد. اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء، يلائم كل العصور والبيئات.

قلنا: ولكن، هل الخليفة خليفة النبي؟

اجاب: كلا.. وهذا مع الاسف خطأ شائع جداً. لقد اثبت في كتابي ان النبي لم يكن قط ملكاً، وانه لم يحاول قط ان ينشئ حكومة او دولة، فقد كان رسولاً بعثه الله، ولم يكن زعيماً سياسياً.

قلت: ان خصومك، يا ذا الفضيلة، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين؟

اجاب: هذا اختلاق، واختلاق محض، لست عضواً في أي حزب، ولقد لبثت دائماً بعيداً عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي. اني رجل دين ورجل شريعة. ولم يحملني على وضع كتابي الا غاية علمية، وقد كتبته بعيداً عن كل اهواء سياسية، بل ليست لموضوع الكتاب علاقة بالسياسة، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص. يكفي ان تقرأ الكتاب لتجزم بأن حزباً سياسياً لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة. ولكن اشخاصاً من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهوا آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك.

قلنا: وما رايك في الحكم؟

اجاب: انه باطل، مخالف للدستور، لان الدستور قد كفل حرية الراي لكل مصري.

قلنا: وهل توجد ثمة سابقة له؟

اجاب: كلا، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس، عقب الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩م. على انه لم يطبق قط قبل اليوم.

قلنا: وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب؟

اجاب: لن يكون ثمة اثر، لأن الدستور يكفل حرية الرأي. واظن انه لن يخرق فيما يتعلق بكتابي. ولا اعتقد ايضاً ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الراي العام الاسلامي.

قلنا: هل يمكن ان نعتبرك زعيماً لمدرسة؟

اجاب: لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة، فإن كنت تريد بهذا ان لي انصاراً، فإنه يسرني ان اصرح لك ان الكثيرين يرون رأيي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي باسره، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي نفذ اليها الاسلام.

قلنا: وهل تعتزم، برغم الحكم، ان تستمر في آرائك، وان تستمر في نشرها؟

اجاب: بلا ريب. لان الحكم لم يعدل طريقة تفكيري.

قلنا: وبأي الوسائل؟

اجاب: بكل الوسائل الممكنة، كتأليف كتب جديدة ومقالات في الصحف، ومحاضرات واحاديث.

قلنا: وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام؟

- فغضب الشيخ لهذا السؤال-واجابنا بحدة: كلا على الاطلاق. لقد اخرجني الحكم من هيئة علماء الازهر، وهي هيئة علمية اكثر منها دينية، ولم ينشئها الدين الاسلامي ولكن انشأها مشرع مدني لم تكن له اية صفة دينية ولاغراض ادارية.

وعلى هذا فإني لن اكون في حسن الايمان والاخلاص للاسلام اقل من اولئك العلماء الذين قضوا بإخراجي.